



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>

هذا متن المنار في اصول الفقه

و مؤلف هذا المنار هو الامام ابوالبركات عبدالله بن احمدالمعروف
بحافظ الدين النسفي الحنفي صاحب الكنز في الفروع
المتوفى سنة عشرة وسبعينه نفعنا الله
تعالى بعلمه آمين

... al-Manār fī āsih al-fiqh
طابع وناشرى



كتاب

مطبعة احمد كامل — سلطان بايزيد بى باقر جيلر جادهسى

سنة - ١٣٢٦

هذا كتاب من متن المدار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة على من اختص بالخلق العظيم
وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القوم اعلم ان اصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنّة
واجماع الامة والاصول الرابع القياس اما الكتاب فالقرآن المنزّل على الرسول المكتوب في
المصاحف المتّقول عنه عليه السلام فنلامات وآيات بلا شبهة وهو اهم النظم والمعنى وانما تعرف
احكام الشرع بمعرفة اقسامها وذلك اربعة الاول في وجوه النظم صيغة ولغة وهي
اربعة الخاصة والعام والمشترك والمؤول والثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهي
اربعة ايضاً الظاهر والنص والمفسر والحكم ولهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها
وهي الحق والمشكل والجمل والتشابه والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم
وهي اربعة ايضاً الحقيقة والمحاجة والتصريح والكتنائية والرابع في معرفة وجوه
الوقوف على المراد وهي اربعة ايضاً الاستدلال بعبارة النص وبشارته وبدلاته
وباقضائه وبعد معرفة هذه الافساد قسم خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضاً
معرفة مواضعها وترتيبها ومعانٍها واحكمتها اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد
معلوم على الانفراد وهو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او
خصوص العين كأنسان ورجل وزيد وحكمه ان يتناول الخصوص قطعاً ولا يحتمل

بيان لكونه بينما فلنجوز الحق التعديل باسم الركوع والسجود على سبيل الفرض وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية في آية الوضوء والطهارة في آية الطواف والتأويل بالاطهار في آية التبرص ومحاللة الزوج الثاني بحديث العسيلة لا ي قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وبطلان المخصمة عن المسروق بقوله تعالى جزاء لا ي قوله فاقطعوا ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد الخلع ووجب مهر الثلث بنفس المقد في المفوضة وكان المهز مقدرًا شرعا غير مضاف إلى العبد علا بقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد أن تبتغوا بأموالكم قد علمنا ما فرضنا عليهم ومنه الامر وهو قول القائل لنيره على سبيل الاستبعاد افعل ويختص من رداه بصيغة لازمة حق لا يكون الفعل موجيا خلافا لبعض اصحاب الشافعى للمنع عن الوصال وخاص النعال والوجوب استفید بقوله عليه السلام صلوا كم رأيتوني اصل لا بالفعل وسمى الفعل به لانه سببه ووجه الوجوب لان الذنب والإباحة والتوقف سواء كان بعد الحظر او قبله لافتقاء الخيرة عن المأمور بالامر بالنص واستحقاق الوعيد لتاركه ودلالة الاجماع والمقول وإذا اردت الاباحة والذنب فقيل انه حقيقة لانه بمضه وقبل لانه جاز اصله ولا يقتضى التكرار ولا يختمه سواء كان معلقا بالشرط او مخصوصا بالوصف او لم يكن لكنه يقع على افل جنسه ويختتم كله حتى اذا قال لها طلق نفسك انه يقع على الواحدة الا ان ينزوى الثالث ولا تعلم نية الثنين الا ان يكون المرأة امة لان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر الذى هو فرد ومعنى التوحد ضروري في الفاظ الوحدان وذلك بالفردية والجنسية والثنائية معزز منها وما تكرر من العبادات فبسببها لا بالأوصى وعند الشافعى لا احتمل التكرار تملك ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج بما وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يختمل العدد حتى لا يراد بآية السرقة الاسرقة واحدة وبال فعل الواحد لاتقطع الاید واحدة وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به ويستعمل أحدهما مكان الآخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس في الصحيح لوجود تسليم الواجب فيما والقضاء يجب بما يجب به الاداء خلافا للبعض وفيما اذا نذر ان يتمكف شهر رمضان فاصمام ولم يتمكف ائمما وجب القضاء بصوم مقصود لمواد شرطه الى الكمال لالآن القضاء وجب بسبب آخر والاداء انواع كامل وقصير وما هو شبيه بالقضاء كالصلة بجماعة والصلة منفردا

(RECAP)

 ٢٧٢
 ٧٥٥٦
 ١٤٠٢

وقل اللاحق بعد فراغ الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ومنها رد عين المتصوب ورده مشغولا بالجناية وامهار عبد غيره وتسلبيه بعد الشراء حتى تجبر على القبول ويقذ اعتقاد دون اعتقادها والقضاء أنواع ا漪اباشل معقول وتمثل غير معقول وما هو في معنى الاداء كالصوم للصوم والفدية له وقضاء تكيرات العيد في الركوع ووجوب الفدية في الصلاة للاحتياط كالتصدق بالقيمة عند فوات ایام التضحية ومنها ضمان المتصوب بالمثل وهو السابق او بالقيمة وضمان النفس والاطراف بالمال واداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه حق تجبر على القبول كما لو أنها بالسمى وعن هذا قال ابو حنيفة في القطع ثم القتل عمدا لا ولئن فعلهما وخالفاه في الاول ولا يضمن المثل بالقيمة الا يوم الخصومة وقلنا المنافع لا تضمن بالاتفاق والقصاص لا يضمن بقتل القاتل وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول ولا بد للأمر به من صفة الحسن ضرورة ان الامر حكيم وهو اما ان يكون لعيته وهو اما ان لا يقبل السقوط او يقبله او يكون ملحتا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى في غيره كالصديق والصلوة والزكوة او لغيره وهو اما ان لا يتأنى بنفس المأمور به او يتأنى او يكون حسنا حسنا في شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحتا به كالوضوء والجهاد والقدرة التي يمكن بها العبد من اداء ما زمه وهي نوعان مطلق وهو ادنى ما يمكن به المأمور من اداء ما زمه وهو شرط في اداء كل امر والشرط توجهه لاحقيته حتى اذا بلغ الصبي او اسم الكافر او ظهرت الحائض في آخر الوقت لزمه الصلاة لتوهم الامتداد في آخر الوقت بتوقف الشمن وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء ودوم هذه القدرة شرط لدوام الواجب حتى تبطل الزكوة والعشر والخرجاج بهلاك المال بخلاف الاولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال وهل تثبت به صفة الجواز للمأمور به اذا اتى به قال بعض المتكلمين لا والصحيح عند الفقهاء انه تثبت به صفة الجواز وانتفاء الكراهة واذا عدم صفة الوجوب للمأمور به لا تبقى صفة الجواز عندها خلافا لشافعى والاس نوعان مطلق عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر وهو على التراخي خلافا لسكرنخى لثلا يعود على موضوعه بالنقض ومقيده وهو اما ان يكون الوقت ظرف لا يؤدى وشرط لالداء وسيبا لالوجب كوقت الصلوة وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول او الى ما يليل ابتداء الشروع او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت او الى الجملة فلهذا لا يتأنى عصر امسه في الوقت

الناقم بخلاف عصر يومه ومن حكمه اشتراط نية التعيين ولا يسقط بضيق الوقت
 ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء كالمأانت او يكون معيارا له وسببا لوجوبه كشهر
 رمضان فيصير غيره منفيا ولا يشترط نية التعيين فيصاب بعطلق الاسم ومع الخطأ
 في الوصف الا في المسافر ينوي واجبا آخر عند ابى خنيفة رحمة الله بخلاف المريض
 وفي النفل عنه روایتان او يكون معيارا لا سببا كقضاء رمضان فيشرط فيه نية
 التعيين ولا يتحمل الفوائت بخلاف الاولين او يكون مشكلا بشبه المعيار والظرف
 كالحج ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابى يوسف خلافا لمحمد ويتأدى
 باطلاق النية لابنية النفل والكافر يخاطبون بالامر بالاعيان وبما المشروع من
 العقوبات وبالمساملات وبالترائئ في حكم المؤاخذة في الآخرة بلا خلاف واما في
 وجوب الاداء في احكام الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح انهم لا يخاطبون
 باداء ما يحتمل السقوط من العبادات ومنه النهى وهو قول الفائل لنمير على سبيل
 الاستعالة لان فعل وانه يقتضى صفة القبح للمنهى عنه ضرورة حكمة الناهي وهو
 اما ان يكون قبيحا لعينه وذالك نوعان وضعا وشرعا او لغيره وذالك نوعان وصفا
 ومجاورا كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء والنوى عن الافعال
 الحسية يقع على القسم الاول وعن الامور الشرعية على الذى اتصل به وصفا لان
 القبح يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضى وهو النهى ولهذا كان
 الربوا وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعه باصله غير مشروع بوصفه
 لتعلق النهى بالوصف لا بالاصل والنوى عن بيع الحر والمضامين والملاقيم ونهاح
 المحارم مجاز عن النهى فكان نسخا لعدم محله وقال الشافعى رحمة الله في البابين ينصرف
 الى القسم الاول قوله بكمال القبح كما قلنا في الحسن في الامر لان النهى في اقتضاء
 القبح حقيقة كلام في اقتضاء الحسن ولان النهى عنه معصية فلا يكون مشروعه لما
 بينهما من التضاد ولهذا قال الشافعى لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولا يفيد الغصب
 الملك ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلمين بالاستيلاء واما
 العام فما يتناول افرادا متقدمة الحدود على سبيل الشمول وانه يجب الحكم فيما
 يتناوله قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به تحدث العرنين نسخ بقوله عليه السلام
 استنذوه عن البول واذا اوصى بالحاتم لانسان ثم بالفصل منه لآخر الحلقة لا الاول
 والفصل بينهما نصفان ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم

الله عليه ومن دخاه كان آمنا بالقياس وخبر الواحد لأنهما ليسا بخصوصين فان
 لفه خصوص معلوم او مجهول لا يبق قطعاً لكنه لا يسقط الاحتجاج به عملاً
 بشبه الاستثناء والنسخ فصار كذا اذا باع عبدين بالف على انه بالخير في احدها يعنيه
 وسمى ثمنه وقبل انه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لأن كل واحد منها
 ليان انه لم يدخل فصار كالبعض الى حر وعبد ثمن واحد وقبل يبقى كا كان
 اعتباراً بالنسخ لأن كل واحد منها مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء فصار كذا
 اذا باع عبدين وهكذا احدها قبل التسليم والعموم امان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى
 لا غير كرجال وقوم ومن ما يحتملان العموم والخصوص والاصول فيما العموم ومن
 في ذوات من يعقل كافي ذوات مالا يعقل فإذا قال من شاء من عيده العنق فهو حر
 فشاؤا عتقوا جميعاً وان قال لامته ان كان ما في بطنه غلاماً فانت حرقة فولدت غلاماً
 وسجارية لم تتعق وما يجيء بعنا من وتدخل ما في صفات من يعقل ايضاً وكل اللاحاظة
 على سبيل الافراد وهي تصحب الاسماء فتعمها فان دخلت على المنكر وجبت
 عموم افراده وان دخلت على المعرف او جبت عموم اجزاءه حتى فرقوا بين قولهم
 كل رمان ما كوكول وكل الرمان ما كوكول بالصدق والكذب فإذا وصلت بما او جبت
 عموم الاعمال وثبتت عموم الاسماء فيه ضمناً عموم الاعمال في كل وكلمة الجم توجب
 عموم الاجتماع دون الانفراد حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن اولاً له
 من النفل كذا فدخل عشرة معاً ان لهم نفلاً واحداً بينهم جميعاً وفي كلمة كل يجب
 لكل رجل منهم النفل وفي كلمة من يبطل النفل والنكارة في موضع النفي تم وفي
 الايات تختص لكنها مطلقة وعند الشافعي تم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة
 في الظهار وإذا وصفت بصفة عامة تم كقوله والله لا اكل احداً ارجلاً كوفي والله
 لا اقربكما الایوم اقربكما فيه ولو هذا قال علماؤنا اذا قال اي عيده ضربك فهو
 حر فضربوه انهم يعتقدون عليه وكذا اذا دخلت لام المعرفة فيما لا يتحمل التعريف
 بمعنى المهد او جبت العموم حتى يسقط اعتبار الجميع اذا دخلت على الجم عملاً
 بالدلائل فيحيث يتزوج امرأة اذا حلف لايتزوج النساء والنكرة اذا اعيدت معرفة
 كانت الثانية عين الاولى اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى والمعرفة اذا
 اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى
 وما ينتهي اليه الخـ. ومن نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغته او ملحق به كالمرأة

والنساء والثالثة فيما كان جماعا صيحة ومعنى لأن ادنى الجماع ثلاثة بجماع اهل المأنة قوله عليه السلام الآنسان وما فوقه ما جماعة محظوظ على المواريث والوصايا وعلى سنة تقدم الامام وأما المشترك فما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البديل كالفرد والجيش والطهر وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل ولا عوم له وأما المؤول فترجح من المشترك بعض وجوهه بهالب الرأى وحكمه العمل به على احتمال الفعل واما الظاهر فاسم لتكلم ظهر المراد به لسامع بصيغته وحكمه وجوب العمل بالذى ظهر منه وأما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتسلك لافي نفس الصيحة وحكمه وجوب العمل باوضاع على احتمال تأويل هو في حيز المجاز وأما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يقى معه احتمال التأويل وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ وأما الحكم فاحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبدل وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فمسجد الملائكة كلهم اجمعون ان الله بكل شى عليم ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى متوكلا بالاعلى حتى قلنا انه اذا تزوج امرأة الى شهر ان مدة لانكاح واما الحق فالحق مراده بعارض غير الصيغة لايقال الا بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاء لمزيدة او لنقص ان فيظهر المراد به كآية السرقة في حق الطرار والباش واما المشكل فهو الداخلي اشكاله وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب والتأمل فيه الى ان يتبيّن المراد واما الجمل فالزد حلت فيه المعياني واشبته المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبيّن بيان الجمل كالصلوة والزكوة واما المتشابه فهو اسم لما اقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد الحقيقة قبل الاصابة وهذا كالمقطعات في اوائل السور واما الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد به ماووضع له وحكمها وجود ماووضع له خاصا كان او عاما واما المجاز فاسم لما اريد به غير ماووضع له لمناسبة بينهما وحكمه وجود مااستيرله خاصا كان او عاما وقال الشافعى لاعوم للمجاز لانه ضروري وانا نقول ان عوم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة بل لدلالة زائدة على ذلك وكيف يقال انه ضروري وقد كثر في كتاب الله تعالى ولهاذا جعلنا لفظة الصاع في حديث ابن عمر رضى الله عنه عاما فيما يحمله والحقيقة لاتسقط عن المسمى بخلاف المجاز ومتى امكن العمل بها سقط

المجاز فيكون العقد لما ينعقد دون الزم والنكاح للوطأ دون العقد ويستحيل
 اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كاستحال ان يكون التوب الواحد على الابس
 ملكا وعارية في زمان واحد حتى ان الوصية للموالى لا يتناول موالى الموالى وإذا
 كان له معتق واحد يستحق النصف ولا يتحقق غير المهر ولا يراد بسوبيه
 بالوصية لابنه ولا يراد المس باليد في قوله تعالى اول المستم النساء لأن الحقيقة
 في ما سوى الاخير مراده والمجاز فيه مراد فلم يبق الآخر مراد آخر في الاستثناء
 على الآباء والموالى يدخل الفروع لأن ظاهر الاسم صار شبهة في حقن الدم
 بخلاف الاستثناء على الآباء والامهات حيث لا يدخل الاجداد والجدات لأن
 ذا بطريق التبعية قيليق بالفروع دون الاصول وإنما يقع على الملك والاجارة والدخول
 حانيا ومتضلا فيما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول
 ونسبة السكفي وإنما يحيث اذا قدم ليلا او نهارا في قوله عبده حريوم يقدم فلان لأن المراد
 باليوم الوقت وهو عام وإنما اريد النذر والعيين إذا قال الله على صوم رجب ونوى
 به العين لانه نذر بصيغته بموجبه فهو كشراء القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه وطريق
 الاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة او معنى كافي تسمية الشجاع اسد المطر سباء
 وفي الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل نظير السورة والاتصال في المعنى
 المشروع كيف شرع نظير المعنى وال الاول على نوعين احدها اتصال الحكم بالعلة
 كاتصال الملك بالشراء وإن يوجب الاستعارة من الطرفين حتى اذا قال ان اشتريت عبدا
 فهو حر ونوى به الملك او قال ان ملكت ونوى به الشراء يصدق فيهما ديانة والثانى
 اتصال المسبب كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فيصبح استعارة
 السبب للحكم دون عكسه وإذا كانت الحقيقة متعدنة او مهجورة صيرالي المجاز
 بالاجماع كما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة او لا يضع قدمه في دار فلان والمهجور
 شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصوصية الى الجواب مطلقا واذا حلف
 لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباحه وإذا كانت الحقيقة مستعملة فهي اولى عندابي
 حنيفة رحمة الله خلافا لما كما اذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة اولا يشرب من هذا
 الفرات وهذا بناء على ان الحقيقة في التكلم عنده وعندها في الحكم ويظهر الخلاف في
 قوله لعده وهو اكبر سنا منه هذا ابني وقد يتعدى الحقيقة والجاز ما اذا كان الحكم
 ممتنعا كما في قوله لامرأته هذه بنى وهي معروفة النسب وتولاته او اكبر سنا منه حتى

لاقع الحرمة بذلك ابداً الحقيقة ترك بدلالة المادة كالنذر بالصلوة والحج وبدلالة الافتظ
 في نفسه كما اذا حلف لا يأكل لحما وقوله كل ملوك لي حر وعكسه الحلف باكل الفاكهة
 وبدلالة سياق النظم كقوله طلاق امرأة ان كنت رجلاً وبدلالة معنى رجع الى التكمل
 كافي عين الفور وبدلالة في محل الكلام كقوله عليه السلام انا الاعمال بالنيات ورفع
 عن انتي الخطأ والنسيان والتحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم والحر حقيقة عندنا
 خلافاً للبعض ويحصل بما ذكرنا حروف المعانى فلو اطلق العطف من غير تعرض
 لمقارنة ولا ترتيب وفي قوله لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طلاق وطالق وطالق
 اما تطلق واحدة عندي خيبة لأن موجب هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو
 وقام موجب الاجتئاع فالاي تغير بالواو وإذا قال لغير الموطوءة انت طلاق وطالق وطالق
 اماتين بواحدة لأن الاول وقع قبل التكمل بالثانى فسقطت ولا يتغير مدل التصرف
 واذا زوج امتين من رجل بغير اذن مولهما وبغير اذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة
 وهذه متصلة انباطل نكاح الثانية لأن عنق الاولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية
 فيبطل الثنائى قبل التكمل بعثتها واذا زوج رجلاً اخرين في عقدين بغير اذن الزوج
 فيبلغه فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلانها كاماً اذا جازها متأخر قابطل
 الثاني لأن صدر الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغير اوله كما في الشرط
 والاستثناء وقد تكون الواو للحال كقوله بعده ادالى الفاؤانت حر حتى لا يتحقق
 الابلاداء وقد تكون لمعطف الجملة فلاتحب بها المشاركة في الخبر كقوله هذه طلاق
 ثلثا وهذه طلاق وكذا قولهما طلقى ولك الف حق لا يجب شىء وقالا انها الحال
 فيصير شرطاً بدلًا فيجب الالف والفاء للوصل والتعقب فيترافق المعنوف
 عن المعنوف عليه بزمان وان لطف فإذا قال ان دخلت هذه الدار فانت طلاق
 فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بالتزام وتستعمل في احكام العمل كما اذا قال
 لا آخر بعثت منك هذا العبد بكذا وقال الآخر فهو حر انه قبل للبيع وتدخل على
 العمل اذا كانت مابدوم كقوله ادالى الفاقات حر اي لاتك حر فيعقد في الحال وتستعار
 بمعنى الواو قوله له على درهم فدرهم حتى لزمه درهان ثم للترافق بمنزلة ماله
 سكت ثم استأنف وعندما الترافق في الحكم مع الوصل في التكمل حتى اذا قال
 لغير المدخول بها انت طلاق ثم طلاق ان دخلت الدار فعنه يقع الاول
 في الحال ويلغوا مابعده ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع الثاني ولها الثالث وقالا

يتعلقن جيما وينزلن على الترتيب وفي قوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليأتى
 بالذى هو خير استعير بمعنى الواو وعملاً بالرواية الأخرى واجراء الامر على
 حقيقته وبل لائيات مابعده والاعراض ؟ ما قبله على سبيل التدارك فتطلاق ثلثا
 اذا قال لامرأته الموطوة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لم يعلمك ابطال الاول
 فتفعلن بخلاف قوله على الف درهم بل الفان ولكن للاستدراك بعد النفي خاصة
 غير ان العطف به انما يصح عند اتساق الكلام والا فهو مستأنف كلامه اذا
 تزوجت بغیر اذن مولها عائنة درهم فقال المولى لا اجيز النكاح ولكن اجيزه عائنة
 وخسین ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ لان هذا نفي فعل واثباته بعينه
 واو لامد المذكورين وقوله هذا حر او هذا كقوله احدکا حر وهذا الكلام
 انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير على احتمال انه بيان وجعل البيان انشاء من
 وجه واظهارا من وجه واذا دخلت في الوكالة يصح بخلاف البيع والاجارة الا
 ان يكون من لها الخيار معلوما في اثنين او ثلاثة فيصح استحسانا وفي المهر كذلك عندهما
 ان صح التخيير ونقدين بحسب الاقل وعنده يحب مهر المثل وفي الكفارات
 يجب احد الاشياء عندنا خلافاً للبعض وفي قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبو للتخيير
 عند مالك وعندنا بمعنى بل اي بل يصلبوا اذا اتفقت المخاربة بقتل النفس واحد
 المال بل قطع ايديهم اذا اخذوا المال فقط بل يتقو من الارض اذا خوفوا
 الطريق وقال اذا قال لمبهه ودابته هذا حر وهذا انه باطل لانه اسم لامدها
 غير عين وذلك غير محل للتحقق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزم
 التعيين في مسئلة العبدين والممل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل موضع لحقيقة
 مجازاً عمباً محتمله وان استحالات حقيقته وهو ينكر ان الاستمارة عند استحالة الحكم
 وتستمار للمحوم قصیر بمعنى واو العطف لاعينه وذلك اذا كانت في موضع النفي
 او في موضع الاباحة كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا اكلم احدها يحيث ولو
 كلهمما لم يحيث الامررة ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما
 وتستمار بمعنى حتى او الا ان اذا فسد العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب
 الغایة كقوله تعالى ليس ذلك من الامر الشئ او يتوب عليهم وحق للغایة كالي وتستعمل
 لامعطف مع قيام معنى الغایة كقولهم استنت الفصال حتى الفرعى وموضعها فى
 الافعال ان يجعل غایة بمعنى الى او غایة هي جملة مبتدأة وعلامة الغایة ان يحتمل

الصدر الامتداد وان يصلح الآخر دلالة على الانتهاء فان لم يستقم فالمجازاة بمعنى
لام كى فان تذرر هذا جعل مستعارا للعطف المعن ويبطل معنى الغاية وعلى هذا
مسائل الزيادات كأن لم اضربك حتى تصيح وان لم آنك حتى تغدري وان لم آنك
حتى اتفدى عنده و منها حروف الجر فالباء للالصاق وتصحب الامان حتى لو
قال اشتربت منك هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون الكر ثنا فيصح الاستبدال
به بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعندى
حر يقع على الحق بخلاف ما اذا قال ان اخبرتني ان فلانا قدم ولو قال ان خرجت
من الدار الا باذنى يشترط تكرار الاذن بخلاف قوله الا ان آذن لك وفي قوله انت
طالق بمشية الله تعالى بمعنى الشرط وقال الشافعى الباء فى قوله تعالى . وامسحوا برؤسكم
لتبعيض وقال مالك رحمة الله انها صلة وليس كذلك بل هي للالصاق لكنها اذا
دخلت فى آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول كلها وادا دخلت فى محل
المسح بقي الفعل متعديا الى آلة فلا يقتضى استيعاب الرأس بالمسح واما يقتضى
الصاق الآلة بال محل وذلك لا يستوعب البكل عادة فصار المراد به اكثير اليه فصار
التبعيض صردا بهذا الطريق وعلى للازم قوله على الف درهم يكون دينا الا
ان يصل به الوديعة فان دخلت فى المماوضات الحسنة كانت بمعنى الباء وكذا اذا
استعملت فى الطلاق عندها وعند ابى حنيفة للشرط ومن للتبعيض فاذا قال من
شئت من عبدي عتقه فاعتقه ان يمتنعهم الا واحدا منهم عند ابى حنيفة والى
لانتهاء الغاية فان كانت الغاية قائمة بنفسها كقوله من هذا الحاط الى هذا الحاط
لا يدخل الغتان وان لم تكن فان كان اصل الكلام متناولا للغاية كان ذكرها
لآخر مواردها فتدخل كالليل فى الصوم وفي المظروف لكنهم اختلفوا فى حذفه واباته
الحكم اليها فلا تدخل كالليل فى الصوم وبعد للتأخير وحكمها فى الطلاق ضد حكم قبل وادا قيد
المقارنة وقبل التقديم وبعد للتأخير وحكمها فى الطلاق ضد حكم قبل وادا قيد
كل واحد بالكتابية كان صفة لما بعده وان لم يقيد كان صفة لما قبله وعند للحضرمة
فاذا قال لغيره لك عندي الف درهم كان وديمة لأن الحضرمة تدل على الحفظ دون الازوم
وغير تستعمل صفة لانكراة وتستعمل استثناء كقوله على الف درهم غير دائم بالرفع

يلزم درهم تام ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزم درهم الادانة وسوى مثل غيره منها
 حروف الشرط فان اصل فيها وانما تدخل على اصر معهوم على خطر ليس بكافٌ لاصحه فإذا
 قال ان المطلقاً فانت طلاق ثلاثة لم تطلق حتى يوت احدها وإذا عند حنفاة الكوفة تصلح
 للوقت والشرط على السواء فيجازى بها صورة وقد لا يجازى بها اخرى وإذا جوزى بها
 يسقط الوقت عنها كأنها حرف شرط وهو قول أبي حنيفة وعند حنفية البصرة هي
 للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل مقتدى فانها الوقت لا يسقط عنها
 ذلك بحال وهو قولهما حتى اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طلاق لا يقع الطلاق
 عنده مالم يمت احدها وقل ايقع كافر غ مثل مقتدى المطلقاً وروى عنهما اذا قال
 انت طلاق لو دخلت الدار انه بعزلة ان دخلت الدار وكيف سؤال عن الحال فان
 استقام والابطل ولذلك قال ابو حنيفة في قوله انت حر كيف شئت انه ايقاع وفي
 الطلاق يقع الواحدة ويبيق الفضل في الوصف والقدر مفوضاً اليها بشرط نية
 الزوج وقالا مالم يقبل الاشارة خاله ووصفه بعزلة اصله فيتعلق الاصل بتعلقه وكم
 اسم للمدد الواقع فإذا قال انت طلاق كم شئت لم تطلق مالم تشاً وحيث وain اسماً
 للمكان فإذا قال انت طلاق حيث شئت او ain شئت انه لا يقع مالم تشاً ويسقط
 مشيتها على المجلس بخلاف اذا وصفه الذكور بعلامة الذكور عندنا يتناولون
 الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث المفردات وان ذكر بعلامة
 الثنائيت يتناول الاناث خاصة حتى قال في السير الكبير اذا قال آمنوني على
 بني وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين ولو قال آمنوني بناتي على
 لا يتناول الذكور من اولاده ولو قال على بني وليس له سوى البنات لا يثبت الامان
 لهم واما الصريح فاظهر المراد به ظهوراً بينما حقيقة كان او يجازاً كقوله انت حر
 وانت طلاق وحكمها تملق الحكم بعين الكلام وقيمة مقام معناه حتى استغنى عن
 العزيمة واما الكنايات فما استتر المراد به ولا يفهم الا بقرية حقيقة كان او يجاز امثل
 الفاظ الضمير وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية وكنايات الطلاق سميت بها
 يجازاً حتى كانت بوان الاعتدى واستبرئى رحث وانت واحدة والاصول في الكلام
 الصريح وفي الكنايات ضرب قصور وظاهر ما يسوق الكلام له واما الاستدلال
 واما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما يسوق الكلام له واما الاستدلال
 باشاره النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا يسوق له النص وليس

بظاهر من كل وجه وهذا كقوله تعالى وعلى المولوده رزقهن وكسوتهم سبق
الاثبات النفقه وفيه اشارة الى ان النسب الى الآباء وها سوا في ايجاب الحكم الا
ان الاول احق عند التعارض وللإشارة عموم كلام العبارة واما الثابت بدلالة النص
فثبتت بمعنى النص لغة لااجتهد اكالنهى عن التأييف يوقف به على حرمة الضرب
بدون الاجتهد والثابت به كاثبات بالاشارة الاعنة التعارض ولهذا صح اثبات
المحدود والكافارات بدلالة النص دون القياس والثابت به لايختمل التخصيص لانه
لاعمون له واما اثبات باقتضاء النص فلم يعمل النص الا يشرط تقدم عليه فان ذلك
امس اقتضاء النص لصححة ما يتناوله فصار هذا مضافا الى النص بواسطة المقتضى
فكان كاثبات بالنص وعلمه ان يصح به المذكور ولايلنى عند ظهوره بخلاف
المحنوف ومثاله الامر بالتحرير للتغیر مقتضى للملك ولم يذكره والثابت به كاثبات
بدلالة النص الاعنة التعارض ولاعمون له عندنا حتى اذا قال ان اكلت فعدي
حر ونوى طعاما دون طعام لا يصدق عندنا وكذا اذا قال انت طاق او طلقتك
ونوى الثالث لا يصبح بخلاف قوله طلق نفسك وانت بائن على اختلاف التخرج

(فصل)

التخصيص على الشيء باسمه العبدل على المخصوص عند البعض كقوله عليه السلام الماء
من الماء فهو الانصار عدم وجوب الاغتسال بالأكسال لعدم الماء وعندنا لا يقتضيه سواه
كان مقررونا بالعدد اول يمكن لأن النص لم يتناوله فكيف يوجب نفي او اثباتا والاستدلال
منهم بحرف الاستفراغ وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء غير ان الماء ثابت مرءة
عيانا وطور دلالة الحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص او علني بشرط كان
دليل على نفيه عند عدم الوصف او الشرط عند الشافعى حق لم يجوز نكاح الامة عند
طول الحرة ونكاح الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف المذكورين في النص
وحاصله انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون
السبب حق ابطل تطبيق الطلاق والتناق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنى وعندنا
المتعلق بالشرط لا ينعقد سبيلا لأن الایجاب لا يوجد الا بركته ولا ثابت الا في عمله
وههنا الشرط حال بيته وبين المخل فرق غير مضاف اليه وبدون الاتصال الى المخل لا ينعقد
سببا والمتعلق يحمل على المقيد وان كانوا في حادثتين عند الشافعى رحمة الله مثل كفاراة
القتل وسائر الكفارات لأن قيد الابان زيادة وصف مجرى مجرى الشرط فيوجب

النف عن عدمه في المتصوص وفي نظيره من الكفارات لاتهاجنس واحد والطعام في اليمين لم يثبت في القتل لأن التفاوت ثابت باسم الملوهو لا يوجب الا الوجود وعندنا لا يحمل المطلق على المقيدوان كانوا في حادثة لامكان العمل بهما الا ان يكونا في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين لأن الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين فاذثبت تقييده بطل اطلاقه وفي صدقة الفطر ورد النصان في السبب ولا من احدهما في الاسباب فوجب الجمع ولا نسلم ان القيد بمعنى الشرط ولئن كان فلا نسلم انه يوجب النف ولئن كان فاما يصح الاستدلال بعلى غيره ان لم يحتمل المهاية وليس كذلك اما الاول فلا نسلم السبب في المقىين عليه هو القتل فان القتل اعظم الكبائر واما قيد الاسلامة والعدالة فلم يوجب النف لكن السنة المأمرة في ابطال الزكوة عن الدوام والحوامل او جب نسخ الاطلاق والامر بالتشتت في بناء الفاسق او جب نسخ الاطلاق وقيل ان القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم فلا يجب الزكوة على الصبي لاقترانها بالصداقة واعتبروا بالجملة الناقصة وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لأن الشركة انتها وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الى م أيامه فاذا تم بقسم يوجب الشركة الافيا يقتضي اليه والعام اذا خرج منخرج الجزء او منخرج الجواب ولم يزد عليه او لم يستقل بنفسه يختص بسيبه وان زاد على قدر الجواب لا ينبع بالسبب وبصير مبتدأ حتى لانه زاد فالبعض وقيل الكلام المذكور للحمد او النعم لاعموله وعندنا هذا ماسد وقيل الجمع المضاف الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق كل فرد وعندنا يقتضي مقابلة الاحد بالاحد حق اذا قال لا امر انيه ان ولديما ولدين فانتماط الفاز فولدت كل واحد منها ولد اطلقنا وقيل الامر بالشي يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الشيء يكون امر ابضده وعندنا الامر بالشي يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة وفائدته هذا الاصل ان التحرير اذا لم يكن مقصودا لا يعتبر الامن حيث يفوت الامر فاذ لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام ليس به عن القعود فصداحق اذا قدم ثم قام لم يفسد صلوته بنفس القعود لكنه يكره لهذا اقول الحرم لما نهى عن لبس الخيط كان من السنة لبس الازار والرداء ولهذا قال ابو يوسف ان من سجد على مكان ينبع لم تفسد صلوته لانه غير مقصود بالنهي انس المأمور به فعل السجدة على مكان ظاهر فاذا اعادها على مكان ظاهر جاز عنده وقال الساجد على التحسين بمنزلة الحامل له والتطهير عن حل النجاسة فرض دائم فيصير ضده مفوتا للفرض كافي الصوم

(فصل) (المشروعات على نوعين)

عنية وهو اصل منها غير متعلق بالموارد وهي اربعة انواع فريضة وهي ما يحتمل زيادة ولا تقتضى ثبت بدليل الشبهة فيه كالإعان والاركان الاربعة وحكمه الازوم علم او تصديق بالقلب و عملا بالبدن حتى يكفر جاده ويغسل تاركه بلا عندر وواجب وهو مثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية وحكمه الازوم عملا لاعلما على اليقين حتى لا يكفر جاده ويغسل تاركه اذا استخف باخبار الآحاد فاما متأولا فلا وسنه وهي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب الان السنة عند الاطلاق قد تقع على سنة النبي عليه السلام وغيره من الصحابة وقال الشافعى مطلقها طريقة النبي عليه السلام وهي نوعان سنة الهدى وتاركه يستوجب اساءة كالجماعه والاذان والاقامة وزوايد وتاركه لا يستوجب اساءة كسير النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقومه ونفل وهو مثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه والزائد على الركعتين للمسافر نفل لهذا وقال الشافعى لما شرع النفل على هذا الوصف وجب ان يبقى كذلك وقلنا ان ماداه وجب صيانته ولا سيل اليه الالزام الباق وهو كالذئر صار لله تعالى تسمية لافعل ثم لا وجوب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانته ابتداء الفعل بقاوه اولى ورخصة وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق من الآخر ونوعان من المجاز احد هما من الاخر اما الحق نوعى الحقيقة فاستبع مع قيام المحرم وقيام حكمه كالمكره على اجراء كلية الكفر وافتقاره في رمضان والتلافه مال الغير وترك الحائف على نفسه الامر بالمعروف وجنابته على الاحرام وتناول المضرور مال الغير وحكمه اـ الاخذ بالعنية اولى حتى لو صبر وقت كان شهيدا والثانى ما استبع مع قيام السبب لكن الحكم تراخي عنه كالسفر وحكمه ان الاخذ بالعنية اولى لكمال سببه وتردد في الرخصة فالعنية تؤدي معنى الرخصة من وجه الا ان يضيقه الصوم واما اتم نوع المجاز فـا وضع عنا من الاصر والاغلال فـستـمى ذلك رخصة مجازا لـان الـاـصل لم يـبقـ مشروعا والنـوعـ الرابع مـاسـقطـ عنـ العـبـادـ معـ كـونـهـ مشـرـوعـاـ فـيـ الجـمـلةـ كـقصـرـ الصـلوـةـ فـيـ السـفـرـ وـسـقوـطـ حرمة المحرم والميتة في حق المضرور والمكره وسقوط غسل الرجل في مدة المسح

(فصل الامر والنهي باقسامهما)

لطلب الاحكام المشروعة ولها اسباب تضاف اليها من حدوث العالم والوقت وملك المال وايام شهر رمضان والرأس الذي يعونه ويلى عليه والبيت والارض النامية بالخارج تحقيقاً او تقديرها والصلة وتعلق بقاء المقدور بالتعاطي للإعان والصلة والزكوة والصوم وصدقة الفطر والحج والعشر والخراب والطهارة والمعاملات واسباب العقوبات والحدود والكافارات مانسبت اليه من قتل وزنا وسرقة وامر دائر بين الحظر والاباحة كالقتل خطأ والافطار عمداً وإنما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه له لأن الاصل في اضافة الشيء إلى الشيء إن يكون سببه وإنما يضاف إلى الشرط مجازاً كصدقة الفطر وجنة الاسلام

(باب بيان اقسام السنة)

والاقسام التي سبق ذكرها ثابتة في السنة وهذا الباب ليبيان ما يختص به السنن وذلك اربعة اقسام الاول في كيفية الاتصال بنامن رسول الله عليه السلام وهو اما ان يكون كاملاً كالتواتر وهو خبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوفهم تواظؤهم على الكذب ويدوم هذا الحد فيكون آخره كاوله واولاً كآخره واوسطه كطرف فيه كنقول القرآن والصلة الخامس وانه يوجب علم اليقين كاليبيان علمما ضروريما او يكون اتصالاً فيه شبهة صورة كالمشهور وهو ما كان من الآحاد في الاصل ثم انتشر حق نقله قوم لا يتوفهم تواظؤهم على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم وانه يوجب علم الطمأنينة او يكون اتصالاً فيه شبهة صورة ومعنى كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد او الاشنان فصاعداً لاعتبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والتواتر وانه يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب والسنة والاجماع والمقبول وقيل لا عمل الا عن علم بالنص فلا يوجب العمل او يوجب العلم لاستفاء اللازم او لنبوت الملزم والراوى ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كاختلاف الراشدين والعبادة كان حديثه جمة يترك به القباس خلافاً لمالك وان عرف بالعدالة دون الفقه كأنس وابي هبيرة رضى الله عنهما ان وافق حديثه القباس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة كحديث المصراة وان كان مجھولاً بان لم يعرف الا بحديث او حديثين كرواية بن معبد سخان روى عنه السلف او اختلفوا فيه او سكتوا عن الطمن صار كالمعروف وان لم يظهر من السلف الا الرد كان مستنكراً فلا يقبل وان لم يظهر في السلف ولم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يحجب وإنما جعل الخبر حجة بشرط في الراوى

وهي اربعة العقل وهو نور يضيئ به طريق ينبدأ من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيبتدى المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله والشرط الكامل منه وهو عقل البالغ دون الفاصل منه وهو عقل الصبي والضبط وهو سماع الكلام كما يتحقق سماعه ثم فهمه بمعنى الذى اريد به ثم حفظه ببذل الجهد وله ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده وبراقبه عذراً كم على اساءة الظن بنفسه الى حين ادائه العدالة وهي الاستقامة والمتيرون هنا كلهم وهرجان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حق اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيره سقطت عدالته دون الفاصل وهو ما ثبت بظاهر الاسلام واعتدال العقل والاسلام وهو التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو باسمه وصفاته وقبول احكامه وشرائمه والشرط فيه البيان اجمالاً كذا ذكرنا ولهذا لا يقبل خبر الكافر والفاشق والصبي والمعتوه والذى اشتتد غفلته والثانى فى الانقطاع وهو نوعان ظاهر وباعلن اما الظاهر فامرسل من الاخبار وهو ان كان من الصحابي فقبول بالاجمال ومن القرن الثاني والثالث فكذلك عندنا وارسال من دون هؤلاء كذلك عند الكرجي خلافاً لابن ابان والذى ارسل من وجه واسند من وجه مقبول عند العامة واما الباطن فان كان لنقمان فى الناقل فهو على ما ذكرنا وان كان بالعرض بان خالف الكتاب او السنة المعروفة او الحادثة او عرض عنه الائمة من المصدر الاول كان مردوداً منقطعاً ايضاً والثالث فى بيان محل الخبر الذى جعل الخبر فيه حجة فان كان المدل من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيه حجة خلافاً للكرجي فى المقويات وان كان من حقوق العباد عما فيه الزام مخصوص يتشرط فيه سائر شروط الاخبار مع المدد ولفظة الشهادة والولاية وان كان لا زام فيه اصلاً يثبت باخبار الآحاد بشرط التمييز دون المدالة وان كان فيه الزام بوجه دون وجه يتشرط فيه احد شطري الشهادة عندي حنية والرابع فى بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل عليهم السلام وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية وقسم يحتملهما على السواء كخبر افاهيم وقسم يترجع احد احتياله على الآخر كخبر العدل المستجتمع لشراط الرواية ولهذا النوع اعراجن : لذلة طرف السماع وذلك اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون من جنس الاستماع بان تقرأ على الحديث او يقرأ عليك او يكتب اليك كتاباً على رسم الكتاب وذكر فيه حدثى فلان عن فلان الى آخره ثم يقول اذا

بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عن فهذا من الغائب كالخطاب وكذلك الرسالة على هذا الوجه فيكونان حجتين اذابتان بالحججة او يكون رخصة وهو الذى لا استئناف فيه كالاجازة والمناولة والمحازلة ان كان عالمبه يصح الاجازة والا فلا وطرف الحفظ والمزية فيه ان يحفظ المسموع الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتدكر يكون حجة والا فلا عندي حنيفة وطرف الاداء والمزية فيه ان يؤدى على الوجه الذى سمع بالفظه ومعناه والرخصة ان يقاله معناه فان كان حكمها لا يتحمل غيره يجوز نقاله بالمعنى لمن له بصيرة فى وجوه اللغة وان كان ظاهرا يتحمل غيره فلا يجوز نقاله بالمعنى الالتفقيه المجتهدة وما كان من جوامع الكلم او المشكل او المشترك او المجمل لا يجوز نقاله بالمعنى للكل والمروى عنه اذا انكر الرواية او عمل بخلافه بعد الرواية وما هو خلاف بيقين يسقط العمل به وان كان قبل الرواية او لم يعرف تاريخه لم يكن جزحا وتعين بعض متحملاته لا يمنع العمل به والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه وعمل الصحابي بخلاف يوجب الطمن اذا كان الحديث ظاهرا لا يتحمل الخفاء عليهم والطعن عليهم من ائمه الحديث لا يخرج الرواى الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه من اشهر بالنصحة دون التucciب حتى لا يقبل الطعن بالتدليس والتلبيس والارسال وركض الدابة والمزاح وحداثة السن وعدم الاعتياد بالرواية واستثناء مسائل الفقه

(فصل) وقد يقع التعارض بين الحجج فيما يتنا

له هنا فلابد من بيانه فركن المعارضه تقابل الحجتين على السواء لامانه لاحدها ف حكمين متضادين وشرطها انحدار المخل والوقت مع تضاد الحكم وحكمها بين الآيتين المصير الى السنة وبين السنتين المصير الى اقوال الصحابة رضى الله عنهم او القياس وعند العجز يجب تقرير الاصول كاف سؤالا لاما تعارضت الدلائل فيه وجب تقرير الاصول فقيل ان الماء عرف طاهرا في الاصل فلا ينجس بما كان طاهرا ولم يزل به الحديث للتعارض فوجب ضم التيمم اليه وسمى مشكلا لهذا ان يعنى به الجهل واما اذا وقع التعارض بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال بل يعمل المحتمل بما شاء بشهادة قلبو والتخلص عن المعارضه اما ان يكون من قبل الحججه بان لا يعتدلا او من قبل الحكم بان يكون احدها حكم الدنيا والآخر حكم المتقى كاى المبين في سورة البقرة والمناده او من قبل الحال بان يحمل احدهما على حالة والآخر على حالة كاف قوله تعالى حق بطرن

بالتحقيق والتשديد او من قبل اختلاف الزمان صريحًا كقوله تعالى وآيات الأحوال
اجلهن ان يضعن حملهن فانها نزلت بعد ذلك في سورة البقرة او دلالة كالماظن والمبيح
والثبت أولى من النفي عند الكرخي وعند عيسى بن ابیان يعارضان والاصل فيهان
النفي ان كان من جنس ما يعرف بدلبله او كان ما يشتبه حاله لكن ما عرف ان الرادى اعتمد
دليل المعرفة كان مثل الآيات والاقلام فالنفي في حديث بريدة وهو ماروى أنها اعتنت
وزوجها عبدا لا يعرف الابظاهر الحال فلم يعارض الآيات وهو ماروى أنها اعتنت
وزوجهما حرم في حديث ميمونة وهو ماروى ان النبي عليه السلام تزوجها وهو حرام
ما يُعرف بدلبله وهو هيبة الحرام فعارض الآيات وهو ماروى انه تزوجها وهو حلال
وجعل رواية ابن عباس رضي الله عنهما اولى من رواية يزيد بن اصم لانه لا يعدله في
الضبط والاتفاق وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما يُعرف بدلبله كالجاسة والحرمة
فوق التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل والرجوع لايقع بفضل العدد
وبالذكورة والحقيقة واذا كان في احد الخبرين زيادة فان كان الرواى واحدا يؤخذ
بالثبات للزيادة كباقي الخبر المروى في التحالف واذا اختلف الرواى فيجعل كالخبرين ويعمل
بهما كاهم ذهنيات ان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين (فصل في البيان) وهذه
الحجج تتحمل البيان وهواما ان يكون بيان تقرير وهو تأكيد الكلام بما يقطع الاحتمال
المحاز او الخصوص او بيان تفسير كبيان الجمل والمشترك واما بصحان موصولا او بيان
ومفصولا وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان الجمل والمشترك الاموصولا او بيان
تغير كالتلقي بالشرط والاستثناء وانما يصح ذلك موصولا فقط واختلف في خصوص
العموم فعندهما يقع متراخيًا وعند الشافعى يجوز ذلك وهذا بناء على ان العموم مثل
الخصوص عند ثناي ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يتحقق القطع فكان تغيرا من القطع
إلى الاحتمال فتبييد بشرط الوصل وعند ذلك ليس بغير بل هو تقرير فيصح موصولا ومفصولا
وبيان بقرة بنى اسرائيل من قبيل تقييد المطلق فكان نسخا لذلك صح متراخيها والاهل
لم يتناول الا بن لانه خصم بقوله تعالى انه ليس من اهلك وقوله تعالى انكم وما تبعون من
دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام لانه خصم بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنة
او تلك عنها مبعدون والاستثناء عن التكامل بحكمه بقدر المستثنى فيجعل تكالما
بالباقي بعده وعند الشافعى يمنع الحكم بطريق المعارضه لاجماع اهل اللغة على ان
استثناء من النفي ايات ومن الآيات نفي ولا نقوله لا آله الا الله للتوحيد ومعناه النفي

والآيات فلو كان تكلما بالباقي لكان نفي لغيره لا اثباته ولما قوله تعالى فلبت فيهم
الفسنة الأخسين حاما وسقوط الحكم بطريق المعارض في الإيجاب يكون لافي الاخبار
ولان أهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد النفي فنقول انه تكلم بالباقي
بوضعه وأثبات ونفي باشارته وهو نوعان متصل وهو الاصل ومنفصل وهو ما يصبح
استخراجه من الصدر فجمل مبتدأ قال الله تعالى فأنهم عدو لى الارب العالمين اي
لكن رب العالمين والاستثناء متى يعقب كلامات معطوفة بعضها على بعض ينصرف
إلى الجميع كالشرط عند الشافعى وعندنا الى ما يليه بخلاف الشرط لأنه مبدل او بيان
ضرورة وهو نوع بيان يقع بهم يوضع له وهو اما ان يكون في حكم المذوق كقوله
تعالى وورثه ابو امام فلامه الثالث او ثبت بدلالة حال المتكلم سكوت صاحب الشرع
عند اصره عليه عن التغيير او ثبت ضرورة دفع الفرور سكوت المولى حين رأى
عبدة يبيع ويشرى او ثبت ضرورة طول الكلام كقوله له على مائة درهم
بخلاف قوله على مائة ثوب او بيان بديل وهو النسخ وهو بيان لمدة الحكم المطلق
الذى كان معلوما عند الله تعالى الا انه اطلقه فصار ظاهرهبقاء في حق البشر فكان
تبديلا في حقنا بيانا محضنا في حق صاحب الشرع وهو جائز عندنا بالنص خلافا
لليهود لعنهم الله وجعله حكيم يتحمل الوجود والمعدم في نفسه ولم يتحقق به ما ينافي النسخ
من توقيت او تأييد ثبت نصا او دلالة وشرطه التمكن من عقد القلب عندنا دون
التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة لما ان حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا
ولعمل البدن تبعا وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن والقياس لا يصلح ناسخا
وكذا الاجاع عند الجمهور وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا خلافا
للشافعى في المختلف والمنسوخ انواع التلاوة والحكم والحكم دون التلاوة والتلاوة
دون الحكم ونسخ وصف في الحكم وذلك مثل الزبادة على النص فانيا نسخ عندنا
وعند الشافعى تخصيص حق ثبت زيادة النفي جدا على الجلد بخبر الواحد وزيادة
قيد اليمان في كفارة العين والظهور بالقياس

(فصل افعال النبي عليه السلام)

سوى الزلة عنه عليه السلام اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض وال الصحيح
عندنا ان ما علمنا من افعاله عليه السلام واقعا على جهة تقديره في ايقاعه على تلك
الجهة وما لا نعلم على اي جهة فعله النبي عليه السلام قلنا فعده على ادنى منازل افعاله

عليه السلام وهو الاباحة والوحي نوعان ظاهر وباطن فالظاهر مثبت بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالبلغ بآية قاطعة وهو الذي أزل عليه بلسان الروح الامين او ثبت عنده عليه السلام بإشارة الملك من غير بيان بالكلام او تبدي لقلبه عليه السلام بلاشباه بالهام من الله تعالى بان ارادة الله بنور من عنده والباطن ميانال بالاجتہاد بالتأمل في الأحكام النصوصة فابي بعضهم ان يكون هذامن حظه عليه السلام وعندنا هو مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه ثم العمل بالرأي بعد اقصاء مدة الاستظار الا انه عليه السلام معصوم من القرارات على الخطأ مخالف ما يكون من غيره من البيان بالرأي وهذا كالهام فانه حججة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره بهذه الصفة وشرائع من قبلنا نلزمنا اذ أقمنا الله ورسوله علينا من غير انكار على انه شريعة رسولنا عليه السلام وتقييد الصحابي واجب يتزكى القیاس به لاحتلال السباع من النبي عليه السلام وقال الكرخي لا يجب تقييده الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعى رحمة الله لا يقدر احد منهم وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يدخل بالقياس كاف اقبل الحسين وشراهم باقى عباد وختلف عملهم في غيره كافى اعلام قدر رأس المال والاجر المشترك وهذا الاختلاف في كل مثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير ان يثبت ان ذلك بلغ غير قاتله فسكت مسلمه واما التابع فان ظهرت فتواء في زمن الصحابة رضى الله عنهم كثیر يحتج كان منهم عند البعض وهو الصحيح

(باب الاجماع)

ركن الاجماع نوعان عن عنة وهو التكاليم منهم بما يوجب الاتفاق او شروعهم في الفعل ان كان من يأبه ورخصة وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون البعض وفي خلاف الشافعى رحمة الله واهل الاجماع من كان مجتمعا الا فيما يستغنى فيه عن الاجتہاد ليس فيه هوى ولا فسق وكونه من الصحابة او من العترة لا يشترط وكذا اهل المديدة وانقراف العصر وقيل يشرط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عن دابي حنيفة رحمة الله وليس كذلك في الصحيح والشرط اجماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف الاكثر وحكمه في الاصل ان يثبت المراد به شرعا على سبيل اليقين والداعي وقد يكون من اخبار الآحاد والقياس واذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على قوله كان كنقل الحديث المتواتر واذا انتقل الينا بالافرادي كان كنقل السنة بالآحاد ثم هو على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصافاته مثل الآية والخبر المتواتر ثم الذى نعم البعض وسكت الباقون ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على قول سبقهم

في مخالف والامة اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعهم على ان ماعداها باطل وقيل
هذا في الصحابة خاصة

(باب القياس)

القياس في اللغة القدير وفي الشرع قدر الفرع بالاعمل في الحكم والمعاونه بجهة نقل وعقلاما
النقل فقوله تعالى فاعبروا يا ولی الابصار وحدث معاذمر وف وأما المقول فهو ان الاعتبار
واجب وهو التأمل فيما اصاب من قبلنا من المثلات بسباب نقلت عنهم لشفاعتها احترازا
عن مثله من الجزاء وكذلك التأمل في حقائق الملة لاستعماله غيرها سائغا والقياس نظيره
وبيانه في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة اي بيع الحنطة بالحنطة والحنطة مكيل قبل بمحنته
وقوله مثلا يمثل حال لمسق والإحوال شروط اي بيع بهذا الوصف والامر للإيجاب
والبيع مباح فيصرف الاسر الى الحال التي هي شرط واراد بالمثل القدر بدليل ما ذكر
في حديث آخر كيلا بكيل واراد بالفضل الفضل على القدر فصار حكم النص وجوب
التسوية بينهما في القدر ثم حرمته بناء على فوات حكم الامر هذا حكم النص والداعي
إلي القدر والجنس لأن إيجاب التسوية بين هذه الأموال يقتضي أن تكون امثالا
متساوية ولكن تكون كذلك إلا بالقدر والجنس لأن المماثلة تقوم بالصورة والمماثل وذلك
بالقدر والجنس وسقطت قيمة الجبودة بالنص هذا حكم النص ووجدنا الأرض وغيره
امثالا متساوية فكان الفضل على المماثلة فبافضلها خاليان عن الموضع في عقد البيع مثل
حكم النص بالاتفاق فلزمنا اثباته على طريق الاعتبار وهو نظير المثلات فأن الله
تعالى قال هو الذي اخرج الذين كفروا من أهل الكتاب والخروج من الديار عقوبة
القتل والکفر يصلح داعيا إليه وأول الحشر يدل على تكرار تلك العقوبة ثم دعانا
إلى الاعتبار بالتأمل في معانى النص للأعمل به فيما لا نص فيه وكذلك ه هنا والأصول في الأصل
معاولة الآلهة لبد في ذلك من دلالة المميز ولا بد بذلك من قيام دليل على أنه الحال
شاهد ثم للقياس تفسير لغة وشريعة كاذب كناوش رش طور كن وحكم ودفع فشرطه ان لا يكون
الأصل مخصوصا بمحكمه بنفسه آخر كشهادة حزيمة وان لا يكون ممدولا به عن القياس
بكفاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعي الشابت بالنص
بمينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل لاثبات اصم الزنا
للواطئة لانه ليس بحكم شرعى ولا صحة ظهار النوى لكونه تغيرا للحرمة المتاهية
بالکفاره في الأصل الى اطلاقها في الفرع عن النهاية والتعميدية الحكم من الناسى في
الفطر الى المكره والخطاطي لأن عذرها دون عذرها ولا شرط الإيمان في رقبة

كفارة المين والظهار لانه تعمدية الى شئ فيه نص بتغييره والشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله واما خصصنا القليل من قوله عليه السلام لاتبعوا الطعام بالطعام الا سوء بسوء لان استثناء حال التساوى دل على عموم صدره في الاحوال ولن ثبت ذلك الا في **الكثير** فصار التغيير بالنص مصاحب للتعليل لابه واما سقط حق الفقير في الصورة بالنص لا بالتعليل لانه تعالى وعد ارزاق القراء ثم اوجب مالا مسمى على الاغنياء لنفسه ثم امر الله تعالى بانجاز الموعيد من ذلك المسمى وذلك لاختتماه مع اختلاف الموعيد فكان اذا بالاستبدال وركته ماجعل علماء على حكم النص مااشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيره في حكمه بوجوده فيه وهو جائز ان يكون وصفا لازما وعارضا واساو جليا وحقيقة وحكمها فردا وعددا ويجوز في النع وغیره اذا كان ثابته ودلالة كون الوصف عامة صلاحه وعدالته بظهور اثره في جنس الحكم المعلم به ومنى بصلاح الوصف ملاه منه وهو ان يكون على موافقة المعلم المقلدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف كتميلنا بالصغر في ولاية المناجح لما يتصل به من العجز فانه مؤثر تأثير الطواف لما يتصل به من الضرورة دون الاطراد وجودا وعدما لان الوجود قد يكون اتفاقا ومن جنسه التعليل بالنقى لان استقصاء الدعم لاينعن الوجود من وجده آخر كقول الشافعى رحمة الله في النكاح بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بحال الان يكون السبب معينا كقول محمد في ولد النصب انه لم يضمن لانه لم ينصب والاحتياج باستصحاب الحال لاز المتثبت ليس بميق وذلك فى كل حكم صرف وجوبه بدليله ثم وقع الشك فى زواله كان استصحاب المستدل حال البقاء على ذلك موجبا عند الشافعى وعندنا لا يكون حجة موجبة ولكنها حجة دافعة حتى قلنا الشهاد من اذا يسع من الدار وطلب الشريك الشفاعة فانكر المشترى ملك الطالب فيما في يده ان القول قوله ولا يحب الشفاعة الابينة وقال الشافعى رحمة الله يجب بغير بيضة والاحتياج بتعارض الاشباء كقول زفر رحمة الله في المرافق ان من الغايات ما يدخل في المفهوم منها ما لا يدخل فلا تدخل بالشك وهذا عمل بغير دليل والاحتياج بما لا يستقبل الابوصف يقع به الفرق كقولهم في مسن الدرر انه من الفرج فكان حدثا كما اذ منه وهو يقول والاحتياج بالوصف المختلف فيه كقولهم في الكتابة الحالة انه عقد لاينعن من التكبير فكان فاسدا كالكتابة بالمحرر والاحتياج بما لا يشك

في فساده كقولهم الثالث المدعى ناقص العدد عن سبعة فلا يتأدى به الصلوة
كما دون الآية والاحتجاج بلا دليل وجملة ما يتعلّم له اربعة أثبات الموجب او وصفه
واثبات الشرط او وصفه واثبات الحكم او وصفه كالجنسية لحرمة النساء وصفة
السوم في زكوة الانعام والشهود في النكاح وشرط العدالة والذكورة فيها
والبيراء وصفة الورز والرابع تعدية حكم النص الى مالانص فيه ليثبت فيه
بالغالب الرأي فالتعدي حكم لازم عندنا جائز عند الشافعى رحمة الله لانه يجوز التعليل
بالعلمة الفاسقة كأن تعليل بالغثية والتعليق للاقسام الثلاثة الاول ونفيها باطل فلم
يبق الاربع والاستحسان يكون بالاثر والاجاع والضرورة والقياس الحقى
كالمسلم والاستصناع وتطهير الاواني وطهارة سؤر سبع الطير ولما صارت
العلمة عندنا علة باثرها قدمتنا على القياس الاستحسان الذى هو القياس الحقى اذا
قوى اثره وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذى ظهر اثره
وخفى فساده كما اذا تلا آية السجدة في صلاة فانه يركع بها قياسا وفي الاستحسان
لا يجوز ثم المستحسن بالقياس الحقى يصبح تعميده بخلاف الاقسام الآخر الري
ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب عين البائع قياسا ويوجبه استحسانا
وهذا حكم تعميده الى الواردين والاجارة وأما بعد القبض فلم يجحب عين البائع الا باثر
فلم يصبح تعميده وشرط الاجتهد ان يحوى علم الكتاب بمعانه ووجوهه التي قلنا
وعلم السنة بطرقها وان يعرف وجوه القياس وحكمه الاصابة بالغالب الرأى حتى
قلنا ان الجتهيد يخطىء ويصيب الحق في موضع الخلاف واحد باثر ابن مسعود
في المفوضة وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب وحق في موضع الخلاف متعدد وهذا
الخلاف في الشرعيات لافي العقليات الاعلى قول بعضهم ثم الجتهيد اذا اخطأ كان
مخطا ابتداء وانتهاء عند البعض والختار انه مصيب ابتداء وخطئ انتهاء ولهذا
قلنا لا يجوز تخصيص العلة لانه يؤدى الى تصويب كل مجتهد خلافا للبعض وذلك
ان يقول كانت على توجيه ذلك لكنه لم يجب مع قيامها لمانع فصار مخصوصا من العلة بهذا
الدليل وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة وبيان ذلك في الصائم النائم اذا صب الماء
في حلقة انه يفسد الصوم لفوات ركته ويلزم عليه الناسي فن اجاز الحصوص قال امتنع حكم
هذا التعليل منه لمانع وهو الاثر وقلنا عندم لمدم العلة لان فعل الناسي منسوب الى صاحب
الشرع فسقط عنه معنى الجنابة وبنى الصوم بقاء ركته لاما نعم فوات ركته وبنى على

هذا تقسيم المowanع وهي خمسة مانع يمنع انقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الفير ومانع يمنع ابتداء الحكم ك الخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم ك الخيار الرؤبة ومانع يمنع لزوم الحكم ك الخيار العيب ثم العمل نوعان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه دفعها اربعة أقوال بوجوب العلة وهو التزام مايلزمه العمل بتعليله كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدي الابتعين النية فنقول عندنا لا يصح الابتعين واما نجوازه باطلاق النية على انه تعيين والممانعة وهي اما ان تكون في نفس الوصف او في صلاحه للحكم مع وجوده او في نفس الحكم او في نسبة الى الوصف وفساد الوضع كتعليلاه لهم لا يحاب الفرقة بسلام احد الزوجين والمناقشة كقول الشافعى رحمة الله في الوضوء والتيم انهما طهارتان فكيف افتراقا في النية فانه ينقض بفسل التوب واما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة لانه لا يتحمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة واجح الامة لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه بطرق اربعة كانقول في الخارج من غير السبيلين انه بخس خارج فكان حدثا كالبول فيورد عليه ما اذا لم يسل فتدفعه اولا بالوصف وهو انه ليس بخارج ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع فيه صار الوصف حجة من حيث ان وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا ينجزأ وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع فعدم الحكم لعدم العلة ويورد عليه صاحب الجرح السائل فتدفعه بالحكم ببيان انه حدث موجب لتطهير بعد خروج الوقت وبالفرض فان عرضاً التسوية بين الدم والبول وذلك حدث فاذا لم ضار عفواً لقيام الوقت فكذا هذا واما المعارضة فهى نوعان معارضة فيها مناقضة وهى القلب وهو نوعان احدهما قلب العلة حكماً والحكم علة كقولهم لأن الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثي THEM كال المسلمين فقول المسلمين انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثي THEM والخلاص منه ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال فانه يمكن ان يكون الشيء دليلاً على شيء وذلك الشيء يكون دليلاً عليه والثانى قلب الوصف شاهداً على الخصم بعد ان يكون شاهداً له كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدي الابتعين النية كصوم القضاء فقلنا لما كان صوماً فرضاً استغنى عن تعيين النية بعد تعيينه كصوم القضاء لكنه انا بتعيين بالشرع وهذا تعيين قبله وقد تقلب العلة من وجه آخر وهو

ضعف كقولهم هذه عبادة لأنفسي في فسادها فلا يلزم بالشروع كالوضوء فقال لهم لما كان كذلك وجب أن يستوي فيه عمل النذر والشرع وبسمى عكساً والثانية المعارضه الخالصه وهي نوعان احدهما في حكم الفرع وهو صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة او زياده هي تفسير او تغير او فيه مانع لم يثبته الاول او ثبات مالم ينفي الاول لكن تخته معارضه للاول او في حكم غير الاول لكن فيه نفي الاول والثانية في علة الاصل وذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدي او يتعدى الى جميع عليه او مختلف فيه وكل كلام صحيح في الاصل يذكر على سبيل المفارقة فذكره على سبيل الممانعة واذا قالت المعارضه كان السبيل فيه الترجيح وهو عباره عن فضل احد المثلين على الآخر وصفا حتى لا يترجح القياس بقياس آخر وكذا الحديث والكتاب وإنما يترجح بقوه فيه وكذا صاحب البراهات لا يترجح على صاحب جراحته حتى تكون الديه نصفين وكذا الشفيعان في الشقص الشائع المبيع بسمعين متفاوتين سواء وما يقع به الترجيح اربعة بقوه الامر كالاستحسان في معارضه القياس وبقوه ثباته على الحكم المشهود به كقولنا في صوم رمضان انه متبع اولى من قولهم صوم فرض لان هذا مخصوص في الصوم بخلاف العيدين فقد تعدد الى الودائع والمخصوص برمضان في البيع الفاسد وبكثره اصوله وبالعدم عند العدم وهو العكس واذا تعارض ضربا الترجيح كان الرجحان في الذات احق منه في الحال لان الحال قائلة بالذات تابعة له بالطبع والشيء لان الصنعة قائلة بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه وقال الشافعى رحمة الله صاحب الاصل احق لان الصنعة قائلة بالمصنوع تابعة له والترجيح بفلبية الاشباه وبالعموم وقلة الاوصاف ف fasid وادا ثبت دفع المال بما ذكرنا كانت غايتها ان يلتجئ الى الانقال وهو اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى او ينتقل من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى او ينتقل الى حكم آخر وعلة اخرى او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لاثبات العلة الاولى وهذه الوجوه صحيحة الاربع ومحاجة الجليل عليه السلام مع اللعين ليست من هذا القبيل لان الحجة الاولى كانت لازمة الا انه انتقل دفعا للاشتباه

فصل

جملة مثبت بالحجج التي سبق ذكرها شيشان الاحكام وما ينطوي بها الاحكام اما

الاحكام فاربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية ا نوع عبادات خالصة كالابيان وفروعه وهي انواع اصول ولو احق وزوايد وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة مثل خرمان الميراث وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكافارات وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالغسل ومؤنة فيها معنى المقوبة كالنراوح وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن وحقوق العباد كبدل المخلفات والمفصوبات وغيرها وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف فالابيان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار اصلاً مستبداً خلافاً عن التصديق في احكام الدنيا ثم صار اداء احد الابوين في حق الصغير خلافاً عن اداء اثمه ثم صار تبعية اهل الدار خلافاً عن تبعية الابوين في ايات الاسلام وكذلك الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه ثم هذا الخلف عندنا مطلق وعند الشافعي رحمة الله ضروري لكن المخلافة بين الماء والتراب في قول ابن حنيفة وابي يوسف رحمة الله تعالى وعند محمد وعمر رحمة الله تعالى بين الوضوء والتيمم ويبيّن عليه مسئلة امامية المتيمم المتوضئين والمخلافة لا تثبت بالانص او دلاته وشرطه عدم الاصول على اهتمام الوجود ليصير السبب منعقداً للاصل فيصبح الخلف فاما اذا لم يتحمل الاصل الوجود فلا ويظهر هذافي عين الفموس والخلاف على من المساء واما القسم الثاني فاربعة الاول السبب وهو اقسام سبب حقيق وهو ما يكون طريقاً الى الحكم الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه المعانى العلل ولكن تخلل بينه وبين الحكم علة لانضاف الى السبب كذلك انه انساناً ليسرق مال انسان اولىيته فان اضيفت العلة اليه صار للسبب حكم الحال كسوق الدابة وقودها واليمين بالله تعالى اوبا لطلاق او بالاتفاق تسمى سبباً جازماً ولكن له شبهة الحقيقة حتى يبطل التشخيص التعليق لأن قدراً من الشبهة لا يبقى الا في عمله كحقيقة لاستثنى عن العمل فإذا فات العمل بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملائكة في المطلاقة ثالثاً لأن ذلك الشرط في حكم العمل فصار معارض لهذه الشبهة السابقة عليه والايجاب المضاف سبب للحال وهو من اقسام العمل وسببه له شبهة العلة كذاذ كرنا واثناني العلة وهو ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وهو سبعة اقسام علة اسها وبحكمها ومعنى كاليسع المطلق للملائكة وعلة اسها لاحكمها ولامعنى كالايجاب المطلق بالشرط وعلة اسها ومعنى لاحكمها كالميل بشرط الخيار واليسع الموقف والايجاب

المضاف الى وقت ونصاب الزكوة قبل مضي الحول وعقد الاجارة وعلة في حيز الاسباب لها شبهة بالاسباب كشراء القريب ومرض الموت والتزكية عندابي حينفه وكذا كل ما هو علة العلة ووصف له شبهة العلل كاحد وصف العلة وعلة معنى وحكما لاسماً آخر وصف العلة وعلة اسم او حكم لا معنى كالسفر والتوم للترخص والحدث وليس من صفة العلة الحقيقة تقدمها على الحكم بل الواجب لاقرائنا معاً كلا لاستطاعة مع الفعل وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام المدعى والمدلول وذلك اما لدفع الضرورة والعجز كاف الاستبراء وغيره او لاحتياط كاف تحريم الدواعي او لدفع الحرج كاف السفر والظهور والثالث الشرط وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب وهو خمسة شرط معهن مثل دخول الدار للطلاق المطلق به وشرط هو في حكم العمال كغير البر وشق الزق وشرطه حكم الاسباب كما اذا حل قيد عبد حتى ابق وشرط اسهاما حكما كاول الشرطين في حكم تعلق بهما كقوله ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طلاق وشرط هو كلام العلامة الحالصة كلاحسان في الزنا واما يعرف الشرط بصيغته كحروف الشرط او دلاته كقوله المرأة التي اتزوج طلاق ثلاثة فانه بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف في التركة ولو وقع في المعن ملاصلحة دلالة ومن الشرط يجمع الوجهين والرابع العلامة وهو ما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا جود كلاحسان حتى لا يضمن شهوده اذار جموا بمخال

(فصل في بيان الأهلية)

العقل معتبر لاثبات الأهلية وانه خلق متفاوتاً وقالت الاشعرية لاعرة للعقل اصلاً دون السمع واذا جاء السمع فان العبرة دون العقل وقالت المعتزلة انه علة موجبة لما استحسنه محمرة لما استقيمه على القطع فوق العلل الشرعية فلم يتثنوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقل وقالوا لا اعذر لمن غفل في الوقف عن الطلب وترك الایمان والصبي العاقل مكلف بالإيمان ومن لم يبلغه الدعوة اذ لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار ونحن نقول في الذى لم يبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل واذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان ممذوراً واذا اعانه الله بالتجربة وامهله لدرك العواقب لم يكن معذوراً وان لم يبلغه الدعوة وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقاد الشرك ولم يبلغه الدعوة كان معذوراً ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا به والأهلية نوعان اهلية وجوب وهي بناء على قيام

النمة والأدبي يولدوله ذمة صالحة للوجوب لغير أن الوجوب غير مقصود بنسه
 فجاز أن يبطل الوجوب لمقدم حكمه فما كان من حقوق العباد من الفرم
 والموض ونفقة الزوجات لزمه وما كان عقوبة اوجزاء لم يجب عليه وحقوق الله
 تعالى تجب مق صح القول بحكمه كالعشر والخراج وهي بطل القول بحكمه لأنجب
 كالعبادات الحالصة والعقوبات وأهلية اداء وهي نوعان فاصرة تتفق على القدرة
 القاصرة من النقل القاصر والبدن القاصر كالصبي الماكل والمعتوه البالغ وتتفق
 عليها صحة الاداء وكاملة تتفق على القدرة الكاملة من النقل الكامل والبدن
 الكامل ويتنى عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب والاحكام منقسمة في هذا
 الباب الى ستة اقسام فرق الله تعالى ان كان حسنا لا يتحمل غيره كالإيمان وجب
 القول بصحته من الصبي بلا زوم اداء وإن كان قبيحا لا يتحمل غيره كالكفر لا يجعل
 عفوا وما هو بين الامرين كالصلة ونحوها يصبح الاداء من غير لزوم عهدة
 وما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان فعلا محفزا كقول الهبة يصبح مباشرة
 وفي الضار المغض كالطلاق والعناق والوصية بطل اصلا وفي الدائرة بينهما كالبع
 ونحوه علما برأ الولي فيه كالاسلام والبيع وما لا يعنى تحصيله مباشرة ولهم يعبر
 عباره فيه كالوصية واختيار احد الابوين

(فصل)

والامور المترضة على الإهليه نوعان ساوي وهو الصغر وهو في اول احواله
 كالجنون لكنه اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهليه الاداء فبسقط به ما يتحمل
 السقوط عن البالغ فلا يسقط عنه فرضية الاعيان حتى اذا اداء كان فرضا ووضع
 عنه الزام الاداء وجلة الامر ان يوضع عنه المهدنة ويصبح منه قوله ما لا عهدة فيه
 فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا بخلاف الكفر والرق والجنون يسقط به كل العبادات
 لكنه اذا لم يعتقد الحق بالنوم وحد الامتداد في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة وفي
 الصوم باستفراق الشهر وفي الزكوة باستفراق الحول وابو يوسف اقام اكترا الحول
 مقام الكل والمتى بعد البلوغ وهو كالصبي مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع
 صحة القول والفعل لكنه يمنع المهدنة واما ماتنتهى من الاموال فليس به مهدنة
 وكونه صبيا معذورا او معتوها لا يسا في عصمة المخل ويوضع عنه الخطاب ويولى
 عليه ولا يلبي على غيره والنسيان وهو لايتأتى في الوجوب في حق الله تعالى لكن

النسیان اذا كان غالباً کافی الصوم والنسمية في النیحة وسلام الناس في القعدة الاولى يكون عفوا ولا يحمل عنراً في حقوق العباد والنوم وهو عجز عن استعمال القدرة فاوجب تأخیر الخطاب ولمنع الوجوب وینافي الاختیار اصلاً حق بطلت عباراته في الطلاق والتعاق والاسلام والردة ولم يتعلق بقرائته وكلامه وقوفته في الصلاة حکم والاغماء وهو ضرب مرض يضعف الفوی ولا يزيل الحبی بخلاف الجنون فانه يزيله وهو كالنوم حق بطلت عباراته بل اشد منه فكان حدثاً بكل حال وقد يتحمل الامتداد وقد لا يتحمل فیسقط به الاداء كما في الصلاة اذا زاد على يوم ولیلة باعتبار الصلوات عند محمد وباعتبار الساعات عندهما وامتداده في الصوم نادر فلا يقتصر والرق وهو عجز حکمی شرع جزاء في الاصل لكنه في البقاء صار من الامور الحکمیة به يصیر المرء عرضة للتسلک والابتدا و هو وصف لا يتجزء كالعنق الذي هو ضده وكذا الاعتق عندها ثلاثة يلزم الاتریدون المؤثر او المؤثریدون الاترا وتجزئ العنق وقال ابو حنيفة رحمة الله تعالى انماز التملکات متتجزئ لاسة الرق وآبات العنق حتى تجھ ما قلتم والرق ينافي مالکية المال لفیام الملوکیة ملاحتی لا يملك العبدو المکاتب التسری ولا يصلح من مراجحة الاسلام ولا ینافي مالکیة غير المال كالنکاح والدم وینافي كمال الحال في اهلیة الکرامات كلذمة والولاية والحل وانه لا يؤثر في عصمة الدم لأن المقصمة المؤثمة بالایمان والمقومة بداره والعبد فيه كالحر وانما يؤثر في قيمته ولو هذا يقتل الحر بالعبد وضیح امان الماذون واقراره بالحدود والقصاص والسرقة المستهلكة والقائمة وفي المحجور اختلاف والمرض وانه لینافي اهلیة الحکم والعبادة ولكن لما كان سبب الموت واما عجز خالص كان المرض من اسباب المجز ذیترت العادات عليه بقدر المکنة ولما كان علة اخلافة كان المرض من اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانته الحق اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم او وارث بخلاف اعناق الراهن بمحتمل الفسخ كالبهة والمخبات ثم ینقض ان احتسب الى اليه وما لا يتحمل الفسخ جعل کالمتعلق بالموت كالاعتق اذا وقع على حق غريم او وارث بخلاف اعناق الراهن حيث يقد زان حق المرتهن في اليد دون ارقبة والحبیض والنفاس وها لا يبعد مان الاهلیة لكن الطهارة للصلوة شرط وفي فوات الشرط فوات الاداء وقد جعلت الطهارة عنها شرطاً لصحة الصوم نصاً بخلاف القياس فلم يبتعد الى القضاء مع انه

لا يخرج في قضائه بخلاف الصلاة والموت فانه ينافي أحكام الدنيا مما فيه تكليف حق
 بطلت الزكوة وسائر القرب عنه وإنما يبقى عليه المأثم لغير وما شرع عليه حاجة
 غيره فان كان حقاً متعلقاً بالدين يبقى بقائه وإن كان ديناً لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم
 إليه مال أو ما يؤكّد به الذم وهو ذمة الكفيل ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله إن
 الكفالة بالدين عن الميت المفلس لاتصح بخلاف العبد المحجور يقرّ الدين لأن ذمته
 في حقه كاملة وإن كان حقاً له يبقى له ما يقتضي به الحاجة ولذلك قدم تجهيزه ثم
 دينه ثم وصاياه من ثلاثة ثم وجوب التواريث بطريق الخلافة عنه بنظر الله فيصرف
 إلى من يتصل به نسباً أو ديناً بلا نسب ولا سبب وللهذا بقيت الكتابة بعد
 موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفاة وقلنا تفصل المرأة زوجها في عدتها لبقاء
 ملك الزوج في العدة بخلاف ما إذا اماتت المرأة لأنها مملوكة وقد بطلت اهلية الملوكة
 بالموت وما لا يصلح حاجته كالقصاص لانه شرعاً عقوبة لدرك النار وقد وقت
 الجنابة على أولياءه لاتقادهم بمحنته فأوجبنا القصاص للورثة ابتداء والسبب ان قد
 للميت فيصح عفو المجروح وغفو الوارث قبل موت المجروح وقال أبو حنيفة رحمه
 الله إن القصاص غير موروث وإذا اتّقلب مالاً صار موروثاً ووجب القصاص للزوجين
 كباقي الديوه حكم الاحياء في احكام الآخرة ومكتسب وهو انواع الاول الجهل وهو انواع
 جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة كجهل الكافر وجهل صاحب الهوى في صفات الله
 تعالى واحكام الآخرة وجهل الباغي حتى يضمن مال العامل اذا اتّله وجهل من
 خالف في اجتهاده الكتاب والسنّة كافتوى ببيع امهات الاولاد ونحوه والثاني
 الجهل في موضع الاجتهد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذراً وشبهة
 كالمحتاج اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بمحاربة والده على ظن انها تحمل له
 والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يجز وانه يكون عذراً ويتحقق به جهل
 الشفيع وجهل الامة بالاعتقاد او بالخيال وجهل البكر بانكاح الولي وجهل الوكيل
 والمأذون بالطلاق وضنه والسكر وهو ان كان من مباح كشرب الدواه وشرب
 المكره والمضرر فهو كالاعفاء فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات وان
 كان من محظور فلا ينافي الخطاب ويلزم مدّ أحكام الشرع وتصح عباراته في الطلاق
 والعتاق والبيع والشراء والاقرار لارادة والاقرار بالحدود الحالية والهزل وهو
 ان يراد بالشيء مالاً يوضع له ولا ماصح له انفظ استئارة وهو ضد الجيد وهو ان يراد

باليشى' مواضع له او ماصلح له اللفظ استهارة وانه ينافي اختيار الحكم والرضى به ولا ينافي الرضى بال مباشرة واختيار المباشرة فصار بمفي خيار الشرط في البيع ابدا وشرطه ان يكون صريحاً مشروطاً باللسان الا انه لم يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط والتباينه كالمزدلي لابناف الاهلية ووجوب الاحكام فان توافقا على المزدلي باصل البيع واتفاقا على البناء يفسد البيع كاليبيع بشرط الخيار ابدا وان اتفقا على الاعراض فالبيع صحيح والمزدلي باطل وان اتفقا على اهمالهم بحضورهما شىء واختلفا في البناء والاعرض فالعقد صحيح عند ابي حنيفة فرحمه الله تعالى خلافاً لهم فحمل صحة الاجباب اولى وهذا اعتبر الموضعة المتقدمة الان يوجد ما ينافيها وان كان ذلك في القدر فان اتفقا على الاعراض كان الشمن الفين وان اتفقا على انه لم يحضرهما شىء او اختلفا فالمزدلي باطل والتسمية صحيحة عنده وعندهما العمل بالموضعة واجب والالف الذى هزلا به باطل وان اتفقا على البناء على الموضعة فالشمن الفان عنده وان كان ذلك في الجنس فالبيع جائز على كل حال وان كان في الذى لامال فيه كالطلاق والتناق واليمين فذلك صحيح والمزدلي باطل بالحديث وان كان المال فيه نكاح فان هزلا باصله فالعقد لازم والمزدلي باطل وان هزلا بالقدر فان اتفقا على الاعرض فالمهر الثان وان اتفقا على البناء فالمهر الف وان اتفقا على انه لم يحضر هماشى' او اختلفا فالنكاح جائز بالف وقيل بالفين وان كان ذلك في الجنس فان اتفقا على الاعرض فالمهر مسمياً وان اتفقا على البناء او اتفقا على انه لم يحضر هماشى' او اختلفا يجب مهر المثل وان كان المال فيه مقصود اكلحالم والتعق على مال والصلح عن دم العبد فان هزلا باصله واتفقا على البناء فالطلاق واقع والمال لازم عندهما لان المزدلي لا يؤثر في الخلل اصلاً عندهما ولا يختلف الحال عندهما بالبناء او بالاعرض او بالاختلاف وعنه لايقع الطلاق وان اعرضوا وقع الطلاق ووجب المال عليهما اتفقا وان اختلفا فالقول لم يدعى الاعرض وان سكتنا فهو جائز والمال لازم اجماعاً وان كان في القدر فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق واقع والدلل لازم وعنه يجب ان يتطرق الطلاق باختيارها وان اتفقا على الاعرض لزم الطلاق ووجب المال كله وان اتفقا على انه لم يحضر هما شىء وقع الطلاق ووجب المال وان كان في الجنس يجب المسمى عندهما بكل حال وعنه ان اتفقا على الاعرض وجب المسمى وان اتفقا على البناء توقف الطلاق وان اتفقا على انه لم يحضرها شىء وجب المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا فالقول

لمدى الاعراض وان كان ذلك في الاقرار بالمحتمل الفسخ او بما لا يحتمله فالهزل ببطله والهزل في الردة كفر لا يهزلاه لكن بين الهزل لكونه استخفافا بالدين والسفه وهو خفة تغىي الانسان قبعته على العمل بخلاف موجب الشرع وان اصله مشروع وهو السرف والتبذير وذلك لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ويعنى ماله عنه في اول ما يبلغ اجماعا بالنص وان لا يوجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة رحمة الله وكذلك عندها فيما لا يبطله الهزل والسفر وهو المتروج المتديد وادناء ثلاثة ايام وان لا يمسى في الاهلية والاحكام لكنه من اسباب التخفيف ينقسه مطلقا لكونه من اسباب المشقة بخلاف المرض فانه متعدد فيؤثر في قصر ذوات الاربع وفي تأخير الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة قبل انه اذا صبح صائما وهو مسافر او مقيل فسافر لا يباح له الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان قيام السفر المبيح شبهة فلا تجب الكفارة ولو افطرب ثم سافر لاتسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا من اسباب السفر ثبت بغير المتروج بالسنة وان لم يتم السفر علة بعد تحقيقا للرخصة والخطأ وهو عنده صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتياز وبصیر شبهة في العقوبة حتى لا يامن الخطأ ولا يأخذ بحد وقصاص ولم يجعل عندها في حقوق الباد حق وجب عليه قضى العدوان ووجبت به الديمة وصح طلاقه ويجب ان ينعقد بعده اذا صدقه خصميه ويكون بيته كبيع المكره والاكراه وهو اما ان يعدم الرضى ويفسد الاختيار وهو الملاجي او يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار اولا يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار بحسب ابيه او ابنته والاكراه بجملته لا ينافي الخطاب والاهلية وانه متعدد بين اولا يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار وهو ان يتم فرض وحضر واباحة ورخصة لا ينافي الاختيار فاذا حارضه اختيار صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والا يبقى منسوبا الى الاختيار الفاسد في القوالي لا يصلح ان يكون الله لغيره لان التكلم بلسان الغير لا يصلح فاقتصر عليه فان كان ما لا يقتضي ولا يتوقف على الرضى لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه وان كان يحتمله ويتوقف على الرضى كاليبيع ونحوه يقتصر على المباشر الاته يقصد لعدم الرضى ولاتصح الاقارير كلها لان صحتها تعتمد على قيام المعتبر وقد قالت دلالة على عدمه والاعمال قسمان احداهما كالاقوال فلا يصلح فيه الله لغيره كالاكل

والوطأ فيقتصر الفعل على المكره لأن الأكل بضم غيره لا يتصور والثاني ما يصلح
 آلة لنفه كالتاليف النفس والمال فيجب القصاص على المكره دون المكره وكذا
 الديبة يجب على عاقلة المكره والحرمات أنواع حرمة لاتكشف ولا تدخلها رخصة
 كإذنا بالمرأة وقتل المسلم وحرمة تتحمل السقوط أصلاً حراماً آخر
 والميتة وحرمة لا تتحمل السقوط لكنها تتحمل الرخصة كاجراء
 كلة الكفر وحرمة تتحمل السقوط في الجملة لكنها لم تسقط
 بعد الإكراه واحتملت الرخصة أيضاً كتناول
 المضرر مال الغير ولهذا لو صبر
 في هذين القسمين حتى قتل
 صار شهيداً

مختصر متن جلال القاضي العضد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستفرق أمة ثلاثاً وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قيل ومن هم قال الذين هم على ما نأنا عليه والصحابي وهذه عقائد الفرقة الناجية وهم الاشاعرة اجمع السلف من المحدثين وأئمة المسلمين وأهل السنّة والجماعة على ان العالم حدث كان بقدرة الله تعالى بعد ان لم يكن وعلى ان العالم قابل للفناء وعلى ان النظر في معرفة الله تعالى واجب شرعاً وبه تحصل المعرفة اما بطريق جری العادة واما بالتوبيخ فلا حاجة الى المعلم وعلى ان العالم سانما قدما لم يزل ولا يزال واجباً وجوده لذاته متنعاً عدمه بالنظر الى ذاته ولا خالق سواه متصرف بجميع صفات الكمال منه عن جميع سمات النقص فهو حالم بمجامع المعلومات قادر على جميع المكنات مرید بمجامع الكائنات متكلماً حى سميع بصير وهو منه عن جميع صفات النقص فلا شيء له ولا ندله ولا منه له ولا شريك له ولا ظاهر له ولا محل في غيره ولا يقوم بذاته حدث ولا ينحد بيده ليس بمحور ولا ضد ولا جسم ولا حيز وجة ولا يشار اليه بهذا وهناك ولا يصح عليه الحركة والانتقال والجهل والكذب وهو تعالى مرفى للمؤمنين يوم القيمة من غير موازاة ومقابلة وجة ما شاء الله كان وما لم يكن فالكافر والمعاصي بخلقه وارادته ولا يرضاه غنى لا يحتاج الى شيء في ذاته وصفاته ولا حكم عليه ولا يحب عليه شيء كاللطف والاخلاص والوضع على الآلام ولا يحب التواب عليه في الطاعة والعقاب على المصيبة بل ان اثاب بفضلاته وان عاقب ب فعله ولا ينبع فيما فعل او يحكم الى جور وظلم يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد لا يغضض لفعله راعي الحكمة في اخلق واسر تفضلاً ورحمة لا وجوب عليه تعالى ولا حكم سواه فليس العقل حكم في حسن الاشياء وقبحها وكون الفعل سبباً للثواب والعقاب فالحسن ماحسن الشرع والقبح ما يوجه الشرع وليس لفعل صفة حقيقة او اعتبارية باعتبارها حسنة او قبيحة ولو عكس لكان الامر بالعكس وهو غير متبعض ولا متجزء ولا حدله ولا نهاية له صفات واحدة

بالذات غير متناهية بحسب التعلق فما وجد من مقدوراته قليل من كثيروه الزيادة والنقصان
 في مخلوقاته والله تعالى ملائكة لا يذكر ولا يؤثر ذو واجحة منى وثالث ورابع منهم
 جبرائيل وميكائيل وأسرافيل وعزرائيل لكل واحد منهم مقام معلوم لا يعsson الله ما
 أسرهم وي فعلون ما يؤمرون والقرآن كلام الله غير مخلوق وهو المكتوب في المصاحف
 المقرأ باللسن المحفوظ في الصدور والمكتوب غير الكتابة والمقرأ غير القراءة
 والمحفوظ غير الحفظ واسماؤه تعالى توقيفية والمعاد حق يحشر الأجداد ويعاد فيها الأرواح
 وكذا المجازة والمحاسبة والهراء والميزان حق وخلق الجنّة والنار وينحدر أهل الجنة في الجنة
 وأما الكافر فيخلي في النار مطلقاً ولا يخلي المسلم صاحب الكثيرة في النار بل يخرج آخرها
 إلى الجنة والفو عن الصغار والكبار بلا توبة جائز والشفاعة حق لمن اذن له
 الرحمن وشفاعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأهل الكبار من آمنه وهو
 مشفع فيهم ولا يرد مطلوبه وعداب القبر حق وسؤال منكر ونكير حق وبعثة
 الرسل بالمعجزات من لدن آدم إلى نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم حق ومحمد
 صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم الانبياء ولا نبغي بعده والأنبياء معصومون من
 الكفر ومن الكبار وهم أفضل من الملائكة وأهل بيضة الرضوان وأهل بدر من
 أهل الجنة وكرامات الأولياء حق يكرم الله بها من يشاء ويختص برحمته من يرد والأمام
 الحق بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثبت
 امامته بالإجماع ثم عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه ثم عثمان ذو النورين رضي الله تعالى
 عنه ثم علي المرتضى كرم الله وجهه والافتضالية بهذا الترتيب ومعنى الأفضلية أنه
 أكثر ثواباً عند الله تبارك وتعالى لانه اعلم وأشرف نسبياً وما اشبه ذلك والكافر
 عدم الإيمان ولا يكفر احد من أهل القبلة إلا بما فيه تقى الصانع القادر الختار
 العليم أو بما فيه شرك أو انكار البوة أو انكار ماعلم بمحى محمد صلى الله تعالى
 عليه وسلم به ضرورة أو انكار امس بجمع عليه قطعاً كالاركان الجنة او استحلال
 المحرمات واما غير ذلك فالسائل به مبتدع وليس بكافر ومنه التجسيم والتوبه واجبة
 وهي مقبولة لطفاً ورحمة من الله تعالى والاس بالمعروف يتبع ما يؤمر به فان كان واجباً
 فواجب وان مندوياً فندوب وشرطه ان لا يؤدى الى الفتنة وان يظن قوله ولا يجوز
 التجسس ثبت الله على هذه العقائد الصحيحة ورزقك الله العمل بما يحب ويرضى

تمت

رسالة نفر للإمام الأعظم والهمام الأفخم الأقدم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين * والصلوة والسلام على سيد المرسلين * محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين * هذا كتاب الوصية للإمام الأعظم أبي حنيفة رحمة الله عليه إمام الأئمة
هادي الأمة كاشف الغمة فريد وقته وحيد عصره موضع الطريقة مظهر الحقيقة
حساب الشريعة المجاهد على التحقيق أبي حنيفة نعماان بن ثابت رضي الله تعالى عنه
وارضاه لاصحابه على اعتقاد مذهب أهل السنة والجماعة لما صرخ إمام المسلمين مرتضا
شديداً استجتمع عنده أصحابه وتلاميذه وقد اشتروا منه الوصية على طريق أهل
السنة والجماعة فاس خادمه حتى اجلسه وجلس الخادم خلف ظهره واسنده إليه
ثم قال اعلموا يا أصحابي وأخوانى وفقكم الله تعالى أن مذهب أهل السنة والجماعة على
أثني عشرة خصلة فلن كان منكم ان يستقيم على هذه الخصال لا يكون مبتداوا ولا
صاحب هو فليك يا صاحبى بهذه الخصال حتى تكونوا في شفاعة نبينا محمد عليه
الصلوة والسلام يوم القيمة (او لها نفر) بان الإيمان هو اقرار باللسان وتصديق
بالجذان والاقرار وحده لا يكون إيمانا لانه لو كان إيمانا لكان المنافقون كلهم مؤمنين
وكذلك المعرفة وحده لا تكون إيمانا لانها كانت إيمانا لكان اهل الكتاب كلهم مؤمنين
قال الله تعالى في حق المنافقين والله يشهد ان المنافقين لکاذبون وقال الله تعالى في حق اهل
الكتاب الذين آتياهم الكتاب يعرفونه كايلعرفون ابناءهم والذين خسروا انفسهم
فهم لا يؤمنون * الاعيان لا يزيد ولا ينقص لانه لا يتصور فحصانه الا زيادة الكفر
ولا يتصور زيادة الاستحسان الكفر وكيف يجوز ان يكون الشخص الواحد في حالة
واحدة مؤمنا وكافرا او المؤمن مؤمن حقا والكافر كافر حقا وليس في الاعيان شك كما
انه ليس في الكفر شك لقوله تعالى اولئك هم المؤمنون حقا واولئك هم الكافرون
حقا وال العاصون من امة محمد عليه الصلوة والسلام كلهم مؤمنون حقا وليس
بكافرين (فصل) العمل غير الاعيان والاعيان غير العمل بدليل ان كثيرا

من الاوقات يرتفع العمل من المؤمن ولا يجوز ان يقال يرتفع عنه الاعان فان
الخائن والنفساء يرفع الله تعالى عنهم الصلوة والصوم ولا يجوز ان يقال يرفع الله
تمالي عنهم الاعان او امرهم بترك الاعان وقد قال لهم الشارع دعى الصوم ثم
اقضيه ولا يجوز ان يقال دعى الاعان ثم اقضيه ويجوز ان يقال ليس على الفقير
الزكوة ولا يجوز ان يقال ليس على الفقير الاعان (ونقر بان تقدير الحير والشر
كله من الله تعالى لانه لوزع احد ان تقدير الحير والشر من غيره لصار كافرا
بأنه سبحانه وتعالى وبطل توحيد ان كان له توحيد (والثانية نقر) بان
الاعمال ثلاثة فريضة وفضيلة وممكبة والفرضة باسر الله تعالى وارادته ومشيته
ومحبته ورضاه وقضائه وقدره وتخليقه وحكمه وعلمه وتوفيقه وكتابته في اللوح
المحفوظ والفضيلة ليست باسر الله تعالى ولكن مشيته ومحبته ورضاه وقضائه وقدره
وارادته وحكمه وعلمه وتوفيقه وكتابته في اللوح المحفوظ والممكبة ليست
باس الله تعالى ولكن مشيته لا محبته وقضائه لا رضاه وتنديده وتخليقه لا توفيقه
وبنخد لانه وعلمه لا يعمونه وكتابته في اللوح المحفوظ (والثالثة نقر) بان الله تعالى
على العرش استوى من غير ان يكون له حاجة اليه واستقرار عليه وهو حافظ
العرش وغير العرش من غير احتياج فلو كانحتاج لما قدر على ايجاد العالم وتدبره
كمخلوقين ولو كان يحتاجا الى الجلوس والقرار عليه قبل خلق العرش ابن كلام الله
الله تعالى عن ذلك علوا كيرا (والرابعة نقر) بان القرآن كلام الله تعالى وهو
غير مخلوق ووجه وتنزيه وصفه لا هو ولا غيره بل هو صفة على التحقيق
مكتوب في المصاحف مقر وباللسن محفوظ في الصدور من غير حال فيها والجبر
والكافر والكتابة كلها مخلوقة لانها افعال العباد وكلام الله سبحانه وتعالى غير
مخلوق وكلامه تعالى قائم بذاته ولكن معناه مفهوم بهذه الاشياء فمن قال بان
كلام الله تعالى مخلوق فهو كافر بالله العظيم والله تعالى معبود ولا يزال عما كان
وكلام الله تعالى مقترو ومحفوظ من غير مزاية عنه (والخامسة نقر)
بان افضل هذه الامة بعد نبينا محمد عليه السلام ابو بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان
ثم علي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقوله تعالى والسابقون السابقون او تلك
المقربون في جنات النعيم فكل من كان اسبق فهو افضل عند الله تعالى ويحبهم كل
مؤمن تقى وبغضهم كل منافق شقي (والسادسة نقر) بان العبد مع اعماله واقراره

ومعرفة مخلوق فلما كان الفاعل مخلوقاً فافعاله أولى أن يكون مخلوقة (والسابعة
 نفر) بإن الله تعالى خلق الخلق ولم يكن لهم طاقة لأنهم ضعفاء عاجزون والله
 تعالى خالقهم ورازقهم لقوله تعالى الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يحييكم
 ثم إليه ترجعون والكسب بالعلم الظاهر حلال وجمع المال من الحلال حلال وجع
 المال من الحرام حرام والناس على ثلاثة أصناف المؤمن الخالص في إيمانه والكافر
 الواحد في كفره والمنافق المداهن في نفاقه والله تعالى فرض على المؤمن العمل
 وعلى الكافر الإيمان وعلى المنافق الأخلاص لقوله تعالى يا أيها الناس اتقوا ربكم
 يعني يا أيها الذين آمنوا اطعوا يا أيها الكافرون آمنوا يا أيها المنافقون اخلصوا
 (والثانية نفر) بإن الاستطاعة مع الفعل لا قبله ولا بعده لأنه لو كانت قبل الفعل
 لكان العبد مستقيماً عن الله تعالى وقت الفعل وهذا خلاف حكم النعم لقوله تعالى
 والله الذي واتكم القراء ولو كانت بعد الفعل لكان من الحال لأن حصول الفعل
 بلا استطاعة ولا طاقة غير ممكن (والثالثة نفر) بإن المسح على الخفين واجب
 العقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام وليلتها لأن الحديث ورد هكذا ومن انكر فإنه
 يكتفى عليه الكفر لأنه قريب من الخبر المتواتر والقصور والإفطار في السفر رخصة بنسن
 الكتاب لقوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصرتوا من
 الصلوة وأما الإفطار فبقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام
 آخر (والعاشرة نفر) بإن الله تعالى أرس القلم بـان يكتب فقال القلم ماذا أكتب
 يارب فقال الله تعالى أكتب ما هو كائن إلى يوم القيمة لقوله تعالى وكل شيء فعلوه
 في الزبر وكل صغير وكبير مستطر (والحادية عشر نفر) بـان عذاب القبر كائن
 لجميع الكافرين ولبعض عصاة المؤمنين لامحالة وسؤال منكر ونكير حق لقوله تعالى
 سنعذبهم مرتين ولورود الأحاديث والجنة حق والنار حق وهذا مخلوقتان الآن
 لا تقيمان ولا يقفان أهلهما لقوله تعالى في حق المؤمنين أعدت للمتقين وفي حق
 الكافرين أعدت للكافرين خلقهما الله تعالى للثواب والعقاب والميزان حق لقوله
 تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وقراءة الكتب حق لقوله تعالى أقرأ
 كتابك كمن ينفكك اليوم عليك حسبياً (والثانية عشر نفر) بـان الله تعالى يحيي
 هذه النقوس بعد الموت ويبعث الله تعالى في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة
 للجزاء والثواب وإداء الحقوق لقوله تعالى وإن الله يبعث من في القبور ولقاء الله

تعالى لأهل الجنة بالرؤبة البصرية بلا كيف ولا تشبه ولا جهة لقوله تعالى وجوه
 يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وشفاعة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم حق لكل
 من هو من اهل الجنة وان كان صاحب كثيرة اقواله صلى الله تعالى عليه وسلم شفاعتي
 لاهل الكبار من امني و لكل من كان اهلا للنلاع وعائشة رضي الله تعالى عنها بعد
 خديجة الكبرى رضي الله تعالى عنها افضل نساء العالمين وهي ام المؤمنين ومطهرة
 عن الزنا وبريئة عما قالت الرواية فعن شهد عليها بالزنا فهو ولد الزنا واهل الجنة
 في الجنة خالدون واهل النار في النار خالدون لقوله تعالى في حق المؤمنين اولئك
 اصحاب الجنة هم فيها خالدون وفي حق الكفار اولئك اصحاب النار هم
 فيها خالدون

٢٢

٢

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY